

## شرح « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » كتاب الحج [11]

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الحادي عشر من شرح كتاب الحج من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا

يحيى ابن شرف النووي - 00:00:00

رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين. وكنا قد وصلنا الى قول المصنف رحمه الله تعالى فصل واركان الحج خمسة.  
الاحرام والوقوف والطواف والسعى. والحلق اذا جعلناه نسكا - 00:00:26

ولا تجبر وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا. آآ وهذا شروع من المصنف رحمه الله تعالى في الكلام عن اركان الحج. واركان  
الحج كما يذكر الامام النووي رحمه الله تعالى خمسة. ويضيفه - 00:00:46

العلماء على آآ ذلك ركنا سادسا وهو الترتيب كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. فعلى ذلك نقول اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة  
الركن الثالث وهو الطواف الركن الرابع السعي - 00:01:06

الركن الخامس وهو الحلق او التقصير. الركن السادس والأخير وهو الترتيب بين معظم الاركان واما بالنسبة لاركان العمرة فاركان  
العمرة هي اركان الحج الا الوقوف بعرفة. وكذلك الترتيب فالترتيب ايضا ليس من اركان العمرة. الترتيب في العمرة يكون بين كل  
الاركان - 00:01:26

لا بعض الاركان احنا قلنا في الحج الترتيب بين معظم الاركان. اما بالنسبة للعمرة فلا بد من الترتيب بين كل الاركان. فعلى ذلك نقول  
اركان العمرة هي اركان الحج الا الوقوف بعرفة. واما الترتيب فهو بين - 00:01:56

جميع وكل الاركان بخلاف الحج. فالترتيب بين معظم الاركان. وافضل اركان الحج هو الوقوف آآ بعرفة عند الامام ابن حجر رحمه الله  
تعالى. وآآ الاصل عنده في ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم - 00:02:16

الحج عرفة. واما الامام الرملي رحمه الله تعالى فيرى ان افضل اركان الحج ان افضل اركان الحج هو وطواف الافاضة. لماذا؟ قال لان  
الطواف بمنزلة الصلاة كما جاء في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:02:36

فعلى ذلك يكون الطواف افضل هذه الاركان. فيقول النووي رحمه الله تعالى اركان الحج خمسة قال الاحرام والاحرام يعني نية  
الدخول في الحج. او آآ الاطلاق اه مع صرف هذا هذه النية بعد ذلك على النحو الذي فصلناه قبل ذلك. قال والوقوف والطواف -  
00:02:56

وهذا بالاجماع. قال والسعى والاصل في اه ركينة السعي قول النبي صلي الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وهذا  
الحديث اخرجه آآ ابن خزيمة والحاكم والدرقاقي والبيaqي ورواه كذلك الامام احمد وآآ غيره. قال رحمه الله تعالى والحلق اذا جعلناه  
- 00:03:26

نسكا الحلق او التقصير هو ايضا من جملة الاركان اذا جعلناه نسكا كما هو المشهور في المذهب وآآ من معنا الخلاف بين العلماء في  
ذلك. فمنهم من يجعله نسكا. وآآ هذا هو المشهور - 00:03:56

وبالتالي آآ هو من وبالتالي لا بد منه هو منهم من جعله آآ سببا من اسباب التحلل. وآآ الركن السادس الذي لم يذكره النووي رحمه الله  
تعالى هنا وهو آآ الترتيب في معظم ذلك. لانه يجب تأخير الكل عن الاحرام - 00:04:16

ولابد كذلك من مراعاة الترتيب في بقية الاركان على ما سيأتي تفصيله باذن الله تعالى آآ قال رحمه الله تعالى بعد ما بين الاركان

اجمالا قال ولا تجبر يعني لا تجبر هذه الاركان ولا بعض - 00:04:36

هذه الاركان بدم ولا بغيره. لماذا؟ لأن ماهية الحج تنعدم بانعدام هذه الاركان او بانعدام بعض من هذه الاركان. اما ما عدا ذلك من المناسب. فهو ان كان واجبا - 00:04:56

هذا يجبر بالدم كرمي الجمرة مثلا رمي جمرة العقبة في يوم النحر هذه من جملة الواجبات لو ترك رمي الجمرة في هذه الحالة يجبر هذا الترك بدم. على تفصيل ايضا فيما لو رمي ثلاث حصيات - 00:05:16

اكثر فيما لو ترك ثلاثة حصيات فاكثر او ترك آآ حصاة واحدة فعليه مد لو ترك حصتين فعليه مد لكن لو ترك ثلاثة فاكثر فانه يجبر هذا الترك بالدم. فعلى كل الاحوال آآ اذا ترك شيئا من - 00:05:36

غير هذه الاركان فهذا آآ يجبر بالدم. آآ اذا لم يكن آآ واجبا ولم يكن فحينئذ لا يجب عليه ان يجبر هذا المتراو بشيء. قال رحمة الله تعالى وما سوى الوقوف اركان في العمارة ايضا - 00:05:56

وما سوء الوقوف بعرفة؟ يعني الاركان الاربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير هذه اركان العمارة. لكن الترتيب هنا في العمارة كما عرفنا في كل الاركان. لا في معظم الاركان - 00:06:16

ثم قال رحمة الله تعالى وان يؤدي النسكان على اوجهه. يعني اه اداء اه النسك في الحج وكذلك العمارة ثلاثة. وآآ بعضهم آآ اثنين فتكون خمسة. طيب ما هذه؟ ما هذه الاوجه؟ التي يؤدي بها الحج والعمرة؟ اول وجه من اوجهه اه - 00:06:36

اداء هذه الانساك هو هو الافراد. والافراد هو تقديم الحج على العمارة. يعني يبدأ بالحج اولا ثم يعتمر بعد حجه في نفس السنة. والافراد عند الشافعية هو افضل الكيفية - 00:07:06

اياد وذلك لكثرة الرواية. وللجماع المعتقد عند العلماء من كونه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقرآن. فقال ان الدم دليل النقص. فلو سند ان الشرع اوجب علينا الدم في التمتع. واجب علينا الدم في القرآن. وهذا الدم يقولون دم جبران - 00:07:26

يعني لجبر النقص الحال في هذا النسك جبره بالدم. كما قلنا قبل قليل لو انه ترك واجبا. ما الواجب عليه؟ في هذه الا يجب ان يجبر هذا الترك بالدم؟ كذلك هنا في هذه الانساك في التمتع والقرآن. فلكونه - 00:07:56

ترك آآ نسكا واجبا اوجب الله سبحانه وتعالى عليه الدم. طيب لو نزرنا في الافراد؟ هل آآ يجب عليه هل يجب عليه دم؟ الجواب لا. فاخذ الشافعي رحمة الله تعالى من ذلك افضلية الافراد على التمتع - 00:08:16

فتقول الافراد هو ان يقدم العمارة على الحج ان يقدم الحج على العمارة يعني يحج اولا فاذا فرغ من نسكه اتى بعد ذلك بعمره في نفس السنة التي حج فيها. يعني قبل نهاية شهر ذي الحجة. النسك - 00:08:36

الثاني او الوجه الثاني من اوجه النسك وهو التمتع. والتمتع معناه ان هو يعتمر اولا ثم بعد فراغه من العمارة يحج ويجب عليه الدم بادائه لهذا الوجه من اوجه النسك بشروط اربعة. سياتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى - 00:08:56

يبقى في التمتع يعتمر اولا وبعد حين يتحلل من هذه العمارة ثم يحج بعد ذلك. لكن لابد ان يكون هذا تمتع كما سياتي معنا ان شاء الله آآ في هذا التمتع لابد ان يعتمر في اشهر الحج. يعني مسلا يعتمر في شوال او يعتمر في ذي القعده او يعتمر في - 00:09:22

ذي الحجة وبعد حين يتحلل من هذه العمارة وينتهي منها ثم يأتي بعد ذلك ويحرم بالحج يبقى هنا ادى نسكتين في اشهر الحج. وقد تمعت بينهما. لانه تحلل من العمارة صار حالا الان - 00:09:42

وبعد حين احرم بالحج بان يتحلل وتمتع بينهما فسمي بالتمتع من اجل ذلك. ولهذا نقول هذا التمتع فيه دم يأتي معنا الوجه السادس والأخير وهو القرآن. القرآن هو يحرم بالحج والعمرة معا. هذا - 00:10:02

وجه فيحرم بالحج والعمرة معا. فيقرن بينهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج على العمارة قبل الشروع في الطواف. وفي هذه الحالة في حالة القرآن يجب ايضا عليه الدم كما في - 00:10:22

بشرطين ايضا سياتي الكلام عندهما ان شاء الله تعالى. يبقى هذه اوجه النسكتين. قال الشيخ رحمة الله تعالى ويؤدي قال ويؤدي النسكان على اوجهه. قال احدها الافراد. قال احدها - 00:10:42

الافراد يعني الاول من هذه الاوجه لاداء النسك ان يكون مفردا. ما معنى الافراد؟ قال رحمة الله تعالى بان يحج ثم يحرم بالعمره

كاحرام المكي ويأتي بعملها. هذه سورة الافراد - 00:11:02

قال رحمة الله تعالى قال بان يحج ثم يحرم بالعمره كاحرام المكي ويأتي بعملية. طيب لو انه اتي بالعكس فهذه في هذه الحالة لا يكون مفردا. يعني لو انه حج اولا ثم - 00:11:22

هنا لا يكون مفردا. والمراد بقوله كاحرام المكي يعني يخرج الى ادنى الحل يعني يخرج الى ادنى الحل. هنلاحظ هنا الكلام على الافراد. في حال الافراد قلنا سيحج اولا وبعد انتهائه من نسك الحج - 00:11:42

بعمره كاحرام المكي يعني ان هو يخرج الى ادنى الحل اللي هو التنعيم مثلا ويحرم من التنعيم بعمره. فلو فعل ذلك كان قبل نهاية السنة سيكون موقدا ويكون قد اتي بافضل المناسب عند الامام الشافعي رحمة الله تعالى. طيب لو انه - 00:12:02

ولم يعتمر في سنته هل يسمى افرادا ايضا؟ اه نعم يسمى افرادا ايضا لانه اتي بايش؟ لانه اتي بنسك واحد. لكن في هذه الحالة سيكون التمتع والقران افضل منه. في هذه الحالة سيكون - 00:12:22

التمتع والقران افضل منه. لماذا؟ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكرود. يعني تأخير العمرة عن سنة الحج مكرود طيب ومن صور الافراج كذلك ان هو يعتبر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات كما صرخ به الامام والغزالى - 00:12:42

هذا ايضا من سور الافراد. يعني مثلا يعتمر في رمضان. كما يفعله بعض الناس. ثم بعدما ينتهي من آآ عمرته في رمضان يأتي مرة اخرى لاداء مناسك الحج بعد ذلك في ذي الحجة. يبقى هذا ايضا من - 00:13:02

الافراد كما صرخ به القاضي حسين والامام والغزالى قال رحمة الله تعالى الثاني القران. قال الثاني القران. يعني النسك او الوجه الثاني لاداء النسك هو ان يكون قارنا بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان - 00:13:22

فهمنا؟ هذا هو معنى القران آآ والقران آآ كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى ان هو يحرم بالحج والعمره وآآ يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان لان اعمال الحج تكثر. فيدخل فيه عمل العمرة - 00:13:49

كم هو واضح طيب آآ قال رحمة الله تعالى ولو احرم بعمره في اشهر الحج. ثم بحج قبل الطواف كان قارنا. ولا يجوز عكسه في الجديد. لو احرم ابى عمرة في اشهر الحج او قبل اشهر الحج. ثم احرم بحج في اشهر الحج. لكن كان ذلك - 00:14:18

قبل الشروع في الطواف فهذه الحالة تكون قرانا بالاجماع بخلاف ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة واحدة فانه لا يصح ان يدخل الحج على العمرة في هذه الحال. لانه اخذ في اسباب التحلل - 00:14:51

قال ولا يجوز عكسه اللي هو ادخال العمرة على الحج في الجديد. لانه في هذه الحالة لا يستفيد به شيئا اخر ما لو ادخل الحج على العمرة فانه يستفيد بهذه بهذا الذي فعل شيئا وهو انه سيستفيد به - 00:15:09

الوقوف والرمي والمبيت قال رحمة الله تعالى الثالث التمتع. وقال بان يحرم بالعمره من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة. التمتع هو ان يحرم بالعمره من ميقات بلده يعني طريقه يعني من ميقات الذي - 00:15:31

من الميقات الذي يكون في طريقه. ويفرغ منها يعني من العمرة ثم ينشئ حجا من مكة يعني في اشهر الحج سمي تمتعا لانه يتمتع بين نسكين او لكونه قد تمت بسقوط عوده للحرام بالحج من الميقات. يعني لو كان متمنعا - 00:15:55

اتي بالعمره اولا وبعد ما انتهى من العمرة يتحلل وينتظر الى ان يأتي زمان الحج اللي هو يوم التروية اول مناسك بتكون في يوم التروية اللي هو في يوم الثامن من ذي الحجة. هنا لما يبجي يحرم لما يحرم في يوم التروية - 00:16:15

مثلا بالحج هل سيحرم من الميقات يرجع الى الميقات مرة اخرى ويحرم؟ لا. في هذه الحالة سيحرم من بيته. سيحرم من بيته الذي هو فيه في مكة. فصار الان متمنعا بسقوط عوده للحرام بالحج من ميقات من - 00:16:35

الميقات طريقي قال رحمة الله تعالى اه وافضلها الافراد يعني افضل هذه الاوجه الثلاثة هي افراد وذلك لما عرفنا من ان الرواية فيها اكثر ولغير ذلك مما ذكرنا. وقال الجماع على عدم الكراهة والاختيار - 00:16:59

خلافهم في كراهة الاخرين. ولعدم وجود الدم وهذا الدم انما هو دليل النقصان. ولان الخلفاء رضي الله عنهم قد واظبوا على هذا

الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. كما رواه الدرقطني الا عليا رضي الله - [00:17:27](#)

الله عنه فانه لم يحج زمن خلافته لانه كان مشتغلا بقتال الخارجين عنه. وانما كان يريد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

وشرط افضلية الافراد كما عرفنا ان هو يعتمر في نفس السنة - [00:17:47](#)

طيب قال رحمة الله تعالى وبعده التمتع. يعني يأتي بعد ذلك في الافضلية التمتع. لماذا؟ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين وانما ربح

احد الميقاتين فقط بخلاف القارن. القارن يأتي بعمل واحد من ميقات واحد - [00:18:07](#)

قال وفي قول التمتع. قال وبعد التمتع في قول التمتع. يعني وفي قول اه افضل الاوجه هو التمتع. وهذا هو مذهب الحنابلة. واطال

في الانتصار له. وفي قول ثالث افضل هذه الانساك او الاوجه هو القرآن وهو مذهب الحنفية. واختاره جمع من اكابر - [00:18:32](#)

الاصحاب. ثم قال بعد ذلك وعلى المتمتع دم بشرط الا يكون من حاضر المسجد الحرام. نتكلم ان شاء الله عن اه هذه المسألة في

الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان - [00:19:02](#)

انا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل

كافل وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:19:22](#)